الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/611
1 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

# عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

## تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد أولكسندر ف. موتسيك (أوكرانيا)

## أولا - مقدمـــة

١ - أدرج البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، عملا بالفقرة ١١ من قرارها ٣٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٢ - وبناء على توصية من المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة.

٣ - وكان معروضا على اللجنة السادسة، فيما يتصل بهذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من العقد (A/48/312)، الذي عرضه نائب وكيل الأمين العام في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (A/48/269)، الذي تضمن معلومات واردة من لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

(ج) تقرير الأمين العام المتعلق بخطة تنفيذية أولية لمؤتمر محتمل للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام (A/48/435).



021293 021293 93-67610

٤ - وفي الدورة الماضية للجمعية العامة، طلبت في الفقرة ١ من قرارها ٣٢/٤٧، من الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي أن يواصل عمله في الدورة الثامنة والأربعين، وفقا لولايته وأساليب عمله. وتلبية لهذا القرار انتخبت اللجنة السادسة في جلستها ٢ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، السيد ساني ل. محمد (نيجيريا) رئيسا للفريق العامل للدورة. وعقد الفريق ست جلسات في الفترة من ٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

٥ - وفي الجلسة ٣١ للجنة السادسة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس الفريق العامل تقرير الفريق (A/C.6/48/L.9).

٦ - ونظرت اللجنة السادسة في البند وفي تقرير الفريق العامل في جلساتها ٣١ و٣٢ و٣٨ المعقودة في ١٧ و١٨ و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الاجتماعات آراء الممثلين الذين أدلوا ببيانات أثناء نظر اللجنة في البند (A/C.6/48/SR.31، و32، و38).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/48/L.16

٧ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل نيجيريا مشروع قرار معنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" (A/C.6/48/L.16) مقدم من: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السودان، سيراليون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فنلندا، فييت نام، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ميانمار، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان. وفيما بعد انضمت شيلي والفلبين ومنغوليا إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - وكان معروضا على اللجنة بيان الأمين العام (A/C.6/48/L.20) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/48/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١).

١٠ - وبعد اعتماد القرار أدلى ببيان تعليلا لموقفه ممثل السويد (متحدثا أيضا باسم كندا) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.6/48/SR.38).

## ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقاصد الرئيسية للعقد، وفقا للقرار ٢٣/٤٤، ينبغي أن تتمثل في جملة أمور، من بينها:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وعلى تدوينه؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقريرين اللذين قدمهما عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي[1] عملا بالقرار ٣٢/٤٧،

وإذ تشير إلى أن اللجنة السادسة أنشأت، في الدورة الخامسة والأربعين، الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أن اللجنة السادسة دعت الفريق العامل إلى معاودة الاجتماع في الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين لمواصلة أعماله وفقا للقرارات ٤٠/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و٥٣/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٣٢/٤٧، المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[2] الذي تضمن المعلومات التي تلقاها من لجنة الصليب الأحمر الدولية عن الأعمال التي اضطلع بها فريق الخبراء المعني بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمشروع المرفق به المتضمن إرشادات بشأن الأدلة والتعليمات العسكرية التي توضع لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة السادسة ولفريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي لما قاما به من عمل في الدورة الحالية، وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة التاسعة والأربعين وفقا لولايته وأساليب عمله؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذا لبرنامج الفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من العقد، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي؛

٣ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة التي اضطلعت بها في تنفيذ البرنامج، أو استكمالها أو إتمامها، حسب الاقتضاء، وكذلك تقديم آرائها بشأن الأنشطة المحتملة للفترة التالية من العقد؛

---

(١) A/48/312، و A/48/435.

(٢) A/48/269.

٤ - تحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بانعقاد المؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وبإعلانه الختامي المعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وذلك بوصف المؤتمر أداة هامة لترسيخ القانون الإنساني الدولي وتعزيزه ودعمه، وتُذكر جميع الدول بمسؤوليتها في احترام، وضمان احترام، القانون الإنساني الدولي بغية حماية ضحايا الحرب؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، على أساس المعلومات الواردة بموجب الفقرة ٣ من هذا القرار، تقريرا عن تنفيذ البرنامج مشفوعا بالآراء المتعلقة بالأنشطة المحتملة للفترة التالية من العقد؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستكمل تقريره، حسب الاقتضاء، بمعلومات جديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة سنويا؛

٧ - تشجع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني؛

٨ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان، والقطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو عينية لغرض تيسير تنفيذ البرنامج؛

٩ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج المرفق بالقرار ٣٢/٤٧؛

١٠ - تقرر أن يعقد في عام ١٩٩٥ مؤتمر للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام، على النحو المقترح في الجزء الثالث من تقرير الفريق العامل[٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يمضي في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وأن يبقي الدول الأعضاء على علم بحالة الأعمال التحضيرية؛

---

(٣) A/C.6/48/L.9.

١١ - تعرب عن تقديرها لما قام به فريق الخبراء المعني بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح من عمل تحت إشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية، وللتقرير الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية[٤]؛

١٢ - تدعو جميع الدول إلى استعراض مشروع الإرشادات المتعلقة بالأدلة والتعليمات العسكرية التي توضع لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، المرفق بتقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتزويد لجنة الصليب الأحمر الدولية بتعليقاتها عليه إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٣ - ترحب بما أبدته لجنة الصليب الأحمر الدولية من نية في صيغة جديدة للإرشادات المتعلقة بالأدلة العسكرية بحيث تراعي فيها ما تقدمه الدول من تعليقات على تقرير الأمين العام[٢] المتضمن للمعلومات الواردة من لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتلاحظ استعداد اللجنة عقد اجتماع للخبراء الحكوميين لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى تقديم تقرير عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة وغيرها من الهيئات ذات الصلة، بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وأن يضمن التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين، بموجب الفقرة ٥ من هذا القرار، ما يتلقاه من معلومات؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

- - - - -

(٤) A/48/269، الفصل الثاني.